



قرار رقم (149/ل إ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي،
بناء على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته،
وعلى توصية اللجنة الاقتصادية بجلستها رقم /6/ تاريخ 2023/1/30،
وعلى القرار رقم 1070/ل.إ تاريخ 2021/8/31 وتعديلاته ،
وعلى كتاب مديرية العلاقات الخارجية رقم 7/369/ص تاريخ 2023/1/31 المرفق به المحضر المؤرخ في
2023/1/31 المعد من قبل مصرف سورية المركزي وممثلي (مديرية الجمارك العامة – وزارة الصناعة – وزارة
الاقتصاد والتجارة الخارجية – وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك).
عقدت جلسة بتاريخ 2023/2/1.

قررت ما يلي :

- مادة (1) - تُعدّل قائمة المواد الخاضعة لأحكام القرار رقم 1070/ل.إ تاريخ 2021/8/31 وتعديلاته، بإضافة
المواد المدرجة ضمن الجدول رقم /1/ المرفق ربطاً، إلى قائمة المواد المشمولة بأحكام القرار المذكور،
وبشطب المواد المدرجة ضمن الجدول رقم /2/ المرفق ربطاً وذلك من قائمة المواد المشمولة بأحكام
القرار المذكور.
- مادة (2) - تُستثنى المستوردات من المواد المدرجة ضمن الجدول رقم /1/ المذكور أعلاه والتي صدرت بوالص
الشحن الخاصة بها قبل تاريخ نفاذ هذا القرار من تطبيق أحكام القرار رقم 1070/ل.إ لعام 2021
وتعديلاته.
- مادة (3) - تبقى المستوردات من المواد المدرجة ضمن الجدول رقم /2/ المذكور أعلاه والواصلة إلى الأمانات
الجمركية قبل تاريخ نفاذ هذا القرار خاضعة لأحكام القرار رقم 1070/ل.إ لعام 2021 وتعديلاته.
- مادة (4) - يعتمد الجدول رقم /3/ المرفق ربطاً كقائمة شاملة للمواد الخاضعة لأحكام القرار رقم 1070/ل.إ
لعام 2021 وتعديلاته.
- مادة (5) - يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعتبر نافذاً من تاريخ يوم العمل التالي لصدوره.

دمشق في 2023/2/2

أمين السر العام
محمد القمحه

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة